

# الانتصار والشرح

## للمذهب الصحيح

تأليف

المحدث الفقيه المؤرخ الكبير ابي المظفر جمال الدين

يوسف بن فرغل بن عبدالله البغدادي

سبط ابن الجوزي المتوفى

سنة ٦٥٤ هـ

من مؤلفات المؤلف

تفسير القرآن في تسعة وعشرين مجلداً ، وشرح الجامع الكبير ،

ومرآة الزمان في اربعين مجلداً محفوظ في مكتبة

طوب قبو باصطنبول

توجنا الكتاب بكلمة علمية نفيسة عن الكتاب ومؤلفه

وتعليق مفيد بقلم

مولانا العلامة المحدث الكبير

صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسين الكوثري

وكيل المشيخة الاسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً

وقف على طبعه وراجع اصله

السيد عز الدين العطار الحسيني

مؤسس ومدير مكتبة نشر القصة في الاسلاميات

بن اقدم عمورها الى الان

سنة ١٣٦٠ هـ

مطبعة الانوار

حقوق الطبع محفوظة لناشره

عزة العطار الحسيني ومحمد نجيب امين الخانجي

الطبعة الأولى  
حقوق الطبع محفوظة لناشريه  
السيد عزة العطار الحسينى ومحمد نجيب أمين الخانجى  
١٣٦٠ هـ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة عن المفاضلة بين الأئمة

وكتاب « الانتصار » لسبط ابن الجوزي

جرت الأئمة على أن العالم بأدلة الأحكام - كما يجب - يتبع علمه ، وأما من دونه فله أيضاً من الاجتهاد نصيب حيث يجب عليه الابتعاد عن التشبه بأن يسعى جهده في معرفة من هو الأعلم الأورع ليتابعه في الفتيا فتبرأ ذمته أصاب مفتيه أم أخطأ ، ولا مانع من أن يترجح عند هذا من لم يترجح عند ذلك ، والقصد بذل الجهد في الترجيح لا إصابة كيد الحقيقة في نفس الأمر . وكفى لهذا أن يتابع من بان ترجحه عنده بدون هوى .

ولذا ألف كثير من علماء المذاهب كتباً في بيان وجه ترجيح كل منهم إماماً خاصاً من الأئمة المتبوعين أئمة الهدى رضوان الله عليهم أجمعين كما فعل أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني ، وأبو منصور عبد القاهر البغدادي ، وأبو حامد الطوسي ، والقاضي عياض ، والفخر الرازي ، وابن فرحون ، وأبو عبد الله الراعي الأندلسي وغيرهم .

لكن لا يدل شيء من ذلك على الرجحان في نفس الأمر بل يدل على وجه ترجيح كل منهم متابعة إمامه . ولا حرج على ذلك . إلا أن بعضهم استرسل فيما ليس له كبير شأن في الترجيح الذي مداره العلم والورع فقط . بل بلغ بعضهم التعصب إلى حد النيل من كل إمام غير إمامه بدون مبرر . وهذا مما لا يرضاه الله ورسوله وأهل الدين .

وسبط ابن الجوزي سلك في « انتصار » هـ هذا طريقاً علياً بحثاً غير مثير . ففي نشر كتابه هذا - بعد انتشار كثير من مثله في باقي المذاهب - ملء فراغ النظر إلى المذهب الحنفي مع ما في ذلك من استنهاض الهمم في ترديد مزايا الأئمة على الوجه المرضي .

مؤلف الكتاب : هو المحدث المؤرخ الفقيه الواعظ ابو المظفر جمال الدين يوسف بن فرغل بن عبد الله البغدادي سبط الحافظ ابي الفرج بن الجوزي الحنبلي .  
بعض شيوخه وتلاميذه : أخذ عن ابن الجوزي ، وابن كليب ، وابن طبرزد وغيرهم . وأخذ عنه الحافظ ابوشامة المقدسي ، والحافظ الشرف الدمياطي وغيرهما .  
وقد ترجم له : الحافظ ابوشامة المقدسي في « ذيل الروضين » والحافظ عبد القادر القرشي في « الجواهر » و ابو المحاسن في « المنهل الصافي » وذكر : أن من بعده من المؤرخين عائلة على كتابه مرآة الزمان . تحامل عليه الذهبي ومن هو على شاكلته تعصبا منهم حيث ترك مذهب جده وتحنف . وقد دافع عنه القطب اليوناني الحنبلي وبراه بما قالوه في ذيل « مرآة الزمان » - نعوذ بالله من تتابع الالسن - يروى عنه الحافظ عبد القادر القرشي بواسطة الشرف الدمياطي .

مؤلفاته : له مؤلفات سارت بها الركبان منها : « تفسير القرآن » في تسعة وعشرين مجلداً . ومنها : « شرح الجامع الكبير » . ومنها : « منتهى السؤل في سيرة الرسول » ومنها : « اللوامع في أحاديث المختصر والجامع » ومنها : « إيثار الانصاف في مسائل الخلاف » ومنها « الانتصار لامام أئمة الامصار » في مجلدين ، . ومنها : « الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح » . هذا . ومنها : « مرآة الزمان » في أربعين مجلداً - في مكتبة طوب قبو - وغير ذلك . كان رحمه الله فارساً في البحث مفرط الذكاء ، حسن الالتقاء ، وقد أعطى القبول من الملوك ، والأمراء والعلماء ، والعامّة في الوعظ وغيره . حضر في وعظه الموفق ابنى قدامة ولم يكن مجلس من مجالسه يخلو من جماعة يتوبون بل كان كثير من أهل الذمة يسلبون في مجالسه ، والناس كانوا يبيتون في مسجد دمشق في الليلة التي يعظ في غدها انتظاراً لوعظه .

وفاته : توفي بدمشق ليلة الثلاثاء ٢١ ذى الحجة سنة ٦٥٤ هـ . ودفن بجبل قاسيون رحمه الله وجعل الجنة مثواه ؟

محمد زاهد الكوثري

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً ، وميزنا بالعقل والعلم وكملنا تكميلاً ، وهدانا للدين الحنيفي والمذهب الحنفي اوضح المناهج واقومها سبيلاً ، احمده على نعمه السابقة ، واشكره على مننه السابقة شكراً كثيراً لا قليلاً ، واشهد ان لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له شهادة تدخل قائلها ظلاً ظليلاً ، واشهد ان سيدنا محمداً عبده ورسوله المبعوث إلى الكافة هادياً ودليلاً ، صلى الله عليه وعلى آله واصحابه بكرة واصيلاً ، وبعد : —

فانه لما سارت الركبان في البلدان ، وأسمنت القاصي والدان باظهار التمسك والتسك بمذهب ابي حنيفة النعمان رضى الله عنه ، من المولى الملك العادل ، العالم المؤيد المظفر المنصور ، الملك المعظم ، شرف الدنيا والدين ، غياث الاسلام والمسلمين ، ناصر أمير المؤمنين ابي موسى عيسى ابن المولى الملك العادل ، المجاهد المرابط ، المؤيد المظفر المنصور ، سيف الدنيا والدين ابي بكر محمد بن ايوب ابن شادى خليل أمير المؤمنين اعز الله انصارها ، وضاعف اقتدارها ، وملكهما نواصي العباد ، وأقاصي البلاد بمحمد وآله ، جرأني ذلك على ان ألفت له كتاباً ، وبوبته أبواباً وسميته «الانتصار والترجيح ، للمذهب الصحيح»

فالباب الأول : في ذكر ثناء المحدثين على ابي حنيفة رحمه الله ، وتوثيقهم إياه ، وروايتهم عنه .

الباب الثاني : في وجه الجواب عن مثالب ذكرها بعض المحدثين فيه .

الباب الثالث : في ذكر نبذة من مناقبه .

الباب الرابع : في ذكر من لقي من الصحابة رضى الله عنهم وروى عنه .

الباب الخامس : في تفضيله على غيره .

الباب السادس : في تفضيل مذهبه على مذهب غيره .

الباب السابع : في ان الأخذ بمذهبه احوط للامام ، وادفع للخرج عن الامة .  
 الباب الثامن : في اخذه بالكتاب والسنة الصحيحة ، ومخالفة الغير إياها وبالله  
 استعين على ما قصدت ، وعليه اتوكل ، واسأله العصمة من الزلل في القول والعمل ،  
 انه جواد كريم ، غفور قريب مجيب ، فنقول وبالله التوفيق :

الباب الاول : في ذكر ثناء المحدثين على ابي حنيفة ، وتوثيقهم اياه  
 وروايتهم عنه : —

اما روايتهم عنه وتوثيقهم له . فاخبرنا : الشيخ الصالح الثقة ابو طاهر احمد  
 ابن محمد بن حمديه العكبرى بمحروسة بغداد في سنة ست وثمانين وخمسمائة قال :  
 انبأنا ابو الكرم ابن الشهرزورى قال : اخبرنا : ابو الحسين محمد بن علي بن محمد  
 المهتمدى بالله قال : اخبرنا : ابو الفتح محمد بن احمد بن ابي الفوارس اجازة قال :  
 حدثنا : ابو بكر محمد بن حميد بن سهل المخرمى قرآءة عليه . حدثنا : ابو الحسن علي  
 ابن الحسين بن حيان قال : وجدت في كتاب ابي بخط يده قال ابو زكريا يحيى بن  
 معين روى عن ابي حنيفة سفيان الثورى ، وعبدالله بن المبارك ، وحماد بن زيد ،  
 وهشيم ، ووكيع ، وعباد بن العوام ، وجعفر بن عون ، وابو عبدالرحمن المقرئ ،  
 وجماعة كثيرة وهو ثقة لا بأس به . قال ابو زكريا : وسمعت يحيى بن سعيد يقول :  
 لانكذب على الله ربما استحسننا الشيء من قول ابي حنيفة فناخذ به .

واما ثناؤهم عليه ، فانبأنا ابو القاسم ذاكر بن كامل . قال : انبأنا : ابو علي  
 الحداد . قال : قال ابو نعيم الحافظ : كان ابو حنيفة ممن سلم له دقة النظر ، وغوص  
 الفكر ، ولطف الحيلة ، ولى القضاء للمنصور ، والصحيح انه امتنع وتوفى سنة  
 خمسين ومائة ، وكان مولده سنة ثمانين ، وكان عمره سبعين سنة ، وكان يدعو الى  
 موالاته آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصرتهم ومتابعتهم رضوان الله  
 عليهم اجمعين .

وبه حدثنا : ابو نعيم . حدثنا : ابراهيم بن عبد الله . حدثنا : محمد بن اسحق  
 الثقفى . حدثنا : الجوهرى . حدثنا ابو نعيم قال : كان ابو حنيفة غواصا في المسائل .  
 وبه حدثنا : ابو اسحق ابراهيم بن عبد الله . حدثنا ابو العباس بن السراج قال :

سمعت ابن بندار السماك يقول : سمعت النضر بن شميل يقول : سمعت ابن عون يقول : بلغني بالكوفة رجل يجيب في المعضلات . يعني أبا حنيفة .

وبه قال : حدثنا : ابو محمد بن حيان فيما قرأت عليه ، قال حدثنا : ابو العباس الجمال . قال حدثني : احمد بن ابى سريج يقول : سمعت الشافعي يقول : سألت مالك ابن أنس هل رأيت أبا حنيفة وناظرته ؟ . قال نعم : رأيت رجلا لو نظر إلى هذه السارية وهي من الحجارة فقال انها من ذهب لقام بحجته . قال المصنف : وقد حكى هذا الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء .

وبه حدثنا : محمد بن ابراهيم . قال حدثنا : ابو عروبة الحراني . قال : سمعت سلمة يقول : سمعت ابن المبارك يقول : ان كان أحد ينبغي له ان يقول برأيه فابو حنيفة ينبغي له ان يقول برأيه .

وبه قال : اخبرني القاضي محمد بن عمر وأذن في الرواية عنه . حدثني : ابراهيم بن محمد بن داود . قال حدثنا : اسحاق بن بهلول قال : سمعت سفیان ابن عيينة يقول : ماملت عيني مثل ابى حنيفة . قال المصنف : وقد رأى سفیان ، الشافعي ، واحمد .

وبه قال : حدثنا : محمد بن ابراهيم بن علي . قال : سمعت حمزة بن علي البصري يقول : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول : الناس عيال على ابى حنيفة في الفقه . قال المصنف : وقد حكى هذا ايضا الشيخ ابو اسحاق في طبقات الفقهاء .

وبه قال : حدثنا : محمد بن ابراهيم . حدثنا : نصير بن موسى بن نصر . قال حدثنا : علي بن عبد الرحمن . قال حدثنا : علي بن مسلم . قال حدثنا : عبد الله بن عمر . قال : كنت عند الأعمش فسئل عن مسألة فنظر في وجه القوم ثم قال لأبي حنيفة اجبه يا نعمان فاجابه . فقال له : من اين قلت هذا ؟ قال من الحديث الذي حدثتنا به انت . فقال الأعمش : انتم الاطباء ونحن الصيادلة .

وبه قال : اخبرنا : الحسن بن منصور اجازة . وحدثني عنه محمد بن اسحاق . قال حدثنا : احمد بن علي قال : سمعت يحيى بن معين وذکر ابو حنيفة عنده فقال : هو أنبل من ان يكذب .

فهذا قول الشافعي واصحاب الحديث في ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولو تتبع

ذلك واستقصيت لطلال ، غير ان المقصود الاختصار .

الباب الثاني : في وجه الجواب عن مثالب ذكرها عنه بعض المحذنين فنقول :-

هذا الباب ينبنى على ثلاثة اصول .

احدها : قولهم انه كان سيئ الحفظ .

والثاني : انه كان مرجئاً جهمياً .

والثالث : مخالفته لهم في بعض الأحاديث ، واخذه بالقياس .

اما الاول : فقولهم انه كان سيئ الحفظ فغير صحيح ، وانما كان يرى رواية

الحديث (١) بالمعنى فظنوا ان ذلك اساءة في الحفظ .

واما الثاني : فقولهم انه كان جهمياً مرجئاً فهذا اشارة الى انه كان يقول :

بان الايمان قول بلا عمل . وان مسلماً قد أخرج ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل

عن الايمان فقال عليه السلام : « الايمان ان تؤمن بالله ، وعلائكته ، وكتبه ، ورسله ،

واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره » فلا يكون فيما قاله مبتدعاً . وانما اخبر بالسنة

الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاشتقاق اللغوي . لان الايمان

في اللغة عبارة عن التصديق ، والتصديق لا يزيد ولا ينقص . واما قوله تعالى :

« واذا نلت عليهم آياته زادتهم ايماناً » فنقول المراد من زيادة الايمان ههنا القوة (٢)

وهم يعنون بالزيادة والنقصان ان يزداد بالطاعة وينقص بالمعصية .

واما الثالث : فقولهم انه خالف بعض الأحاديث واخذ بالقياس فالجواب

عنه من وجوه .

احدها : ان خبر الواحد فيما تعم به البلوى ليس بحجة عنده .

والثاني : ان ذلك ينبنى على الجرح والتعديل عنده ، فربما وثقوا راوياً

وكان مجروحاً عنده ، وهذا المعنى الذي ذكره يتوجه الى باقى الأئمة . اعنى الشافعي ،

ومالكا ، واحمد . فانه ليس منهم احد الا وقد خالف بعض السنن الصحيحة واخذ

(١) وكان الغالب على الفقهاء في مجالس التفقيه الارسال والرواية بالمعنى وهم

أمناء على الاحتفاظ بالمعنى بخلاف النقلة من غيرهم .

(٢) اى البعد عن خطر الزوال لأن الايمان يجمع احتمال النقيض .



بالقياس . وسندكر ذلك في الباب الأخير ان شاء الله تعالى .  
ولقد سألت مرة شيخنا الامام العالم جمال الدين شمس الحفاظ أبا الفرج بن  
الجوزى فقلت له ياسيدى لم وقع بعض المحدّثين في ابى حنيفة رحمة الله عليه ؟ فقال :  
لانه اخذ بالقياس . فقلت : غيره من الأئمة قد اخذ بالقياس . فقال : ولكن هو  
أكثر قياسا منهم . فقلت : هلا وقعوا في أولئك بقدر ما اخذوا من القياس ؟ فانقطع .  
على ان مدار الطعن كله على سفیان الثورى وقد افترى على سفیان وروى انه رجع  
عن ذلك وروى عنه .

### الباب الثالث : في ذكر نبذة من مناقبه :-

عن ابى يوسف قال : بينما انا امشى مع ابى حنيفة اذ سمع الصبيان يصيحون  
هذا ابو حنيفة الذى لا ينام الليل . فقال يا ابا يوسف : اما ترى ما يقول هؤلاء  
الصبيان فله على ان لا اضع جنبى بفراشى حتى التى الله عز وجل .  
وعن زائدة قال : صليت مع ابى حنيفة في مسجده عشاء الآخرة . وخرج الناس  
ولم يعلم انى في المسجد ، وارتدت ان اسأله عن مسألة من حيث لا يرانى أحد ، فقام  
فقرأ وقد افتتح حتى بلغ هذه الآية « فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم » فاقمت  
في المسجد انتظر فراغه فلم يزل يرددها حتى اذن المؤذن لصلاة الفجر .  
وعن الحمانى قال : حدثنى ابى قال : صحبت أبا حنيفة قريبا من سنة فما رأيت به  
نهارا مفطراً ، وليلا الا قائماً ، ولا يدخل في جوفه لقمة من مال احد وكان يصلى  
الغداة على طهر اول الليل (١) وكان يختم كل ليلة عند طلوع الفجر الأول ، ويصلى  
ركعتين عند طلوع الفجر الثانى ، وكان يقطع الليل كله بالعبادة .  
وعن خارجة بن مصعب قال : ختم القرآن في ركعة اربعة من الأئمة : عثمان  
ابن عفان ، وتميم الدارى ، وسعيد بن جبير ، وابو حنيفة .  
وعن منصور بن هاشم قال : كنا عند عبد الله بن المبارك بالقادسية اذ جاءه  
رجل من اهل الكوفة فوقع في ابى حنيفة . فقال له عبد الله ويحك اتقع في رجل

(١) ويقال انه كان يكتبنى بالقبيلولة .

صلى خمسا واربعين سنة خمس صلوات على وضوء واحد (١) وكان يختم القرآن في ركعتين كل ليلة ؛ تعلت الفقه الذى عندى من ابى حنيفة .

وعن قيس بن الربيع قال : كان ابو حنيفة يبعث بالبضائع إلى بغداد فيشترى بها الامتعة ويحملها إلى الكوفة ، ويجمع الأرباح من سنة إلى سنة فيشترى حوائج اشياخ المتجرتين ، واقواتهم ، وكسوتهم وجميع حوائجهم ، ثم يدفع باقى الدنانير والارباح اليهم ثم يقول : انفقوا فى حوائجكم ، ولا تحمدوا إلا الله فانى ما اعطيتكم من مالى ولكن من فضل الله عليكم . وهذه ارباح بضايحكم فانه هو ما يجريه الله لكم على يدى فما فى رزق الله حق لغيره .

وعن اسماعيل بن حماد بن ابى حنيفة ان اباحنيفة - حين حذق حماد ابنه سورة الحمد - وهب للمعلم خمسمائة درهم .

الباب الرابع : فى ذكر من لقي من الصحابة وروى عنه .

انبأنا ابو القاسم ذاكر بن كامل قال : انبأنا ابو على الحداد ، قال : قال ابو نعيم : ذكر من رأى ابو حنيفة رحمه الله من الصحابة وروى عنهم انس (٢) بن مالك ، وعبدالله

(١) لعله يريد انه كان يسبغ الوضوء فى صلواته كلها على وتيرة واحدة .

(٢) وقد أقر برؤيته له كثيرون من أمثال ابن سعد، والدارقطنى، وابى نعيم وابن عبد البر كما تجد تفصيل ذلك فى « تأنيب الخطيب » وبعد ثبوت رؤيته هكذا لا يبقى وجه معقول لنفى سماعه منه مع كون سنه اكبر من أقل سن التحمل بكثير عند وفاة انس رضى الله عنه على الروايات كلها مع الرغبات المعروفة فى السماع من الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك العهد بل لجماعة من قدماء اهل العلم أجزاء ألفوها فى مرويات ابى حنيفة عنهم كجزء ابى حامد محمد بن هارون الحضرمى وجزء ابى الحسين على بن احمد بن عيسى وجزء ابى معشر عبد الكريم الطبرى المقرئ وجزء ابى بكر عبدالرحمن بن محمد بن احمد السرخسى والثلاثة الاول من مرويات ابن حجر فى « المعجم المفهرس » كما انها من مرويات ابن طولون فى « الفهرست الأوسط » والاخير من مرويات سبط ابن الجوزى كما ترى هنا وتخرج متونها فى « الدر المنظم » للعلامة نوح القونوى .

ابن الحارث الزبيدي . ويقال عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي . واختلفوا في وفاة انس بن مالك فقيل انه مات سنة تسعين ، وقيل سنة ثلاث وتسعين ، وقيل سنة اربع وتسعين .

قال ابو نعيم : توفي انس بن مالك في سنة ثلاث وتسعين وولد ابو حنيفة سنة ثمانين (١) وكان بين مولده ووفاة انس ثلاث عشرة سنة . قال ابو نعيم : وروى عن ابي حنيفة من التابعين الأحوص بن حكيم .

وبه حدثنا : ابو نعيم . حدثنا : ابو الحسين محمد بن محمد بن احمد المؤذن . حدثنا : ابراهيم بن محمد بن عمرو به . حدثنا : احمد (٢) بن الصلت بن المغلس . حدثنا : بشر بن الوليد . قال حدثنا : يعقوب بن ابراهيم عن ابي حنيفة قال : سمعت انس ابن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » . واما روايته عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي - له صحبة سكن مصر ولقيه بمكة ابو حنيفة وسمع منه وهو ابن ست عشرة سنة - فقد قال ابو نعيم حدثنا : محمد بن عمر بن سلم البغدادي وكتبت عنه غير حديث وكان فيما قرىء عليه واذن لي في الرواية عنه وحدثني عنه بهذا الحديث خاصة ابو بكر محمد بن احمد بن عمر ، ومحمد بن ابراهيم بن علي قالوا : حدثنا : محمد بن عمر بن سلم ، حدثني عبد الله بن جعفر الرازي ابو علي من كتاب ابيه عن محمد بن سماعة

(١) وهذه احدى الروايات الثلاث وبها اخذ الجمهور والثانية ان ميلاده سنة سبعين كما في كتاب «الضعفاء والمتروكين» لابن حبان و«روضه القضاة» لابى القائم السمناني و«كتاب الانساب» للسمعاني في مادة الخزاز من النسخة المطبوعة والثالثة ان ميلاده سنة ٦١ هـ وهى رواية ذواد بن علبه ووجه اخذ الجمهور بالرواية الاولى الاحتياط بالتعويل على الاحدث فى المواليذ ، والاقدم فى الوفيات الا ان هذا اذا لم يكن هناك ما يؤيد غير ذلك وهنا وجوه تؤيد الرواية الثانية كما تجد بسطها فى « تأنيب الخطيب » فتتسع دائرة معاصرتة للصحابة رضى الله عنهم ورؤيته لهم وروايته عنهم .

(٢) انفرد برواية هذا الحديث ومع ذلك ذكره الجمال بن عبد الهادى فى الأربعين المختارة .

عن ابى يوسف قال : سمعت ابا حنيفة يقول : حججت مع ابى سنة ست و تسعين  
ولى ست عشرة سنة فاذا انا بشيخ قد اجتمع الناس عليه فقلت لابي يا ابى من  
هذا الشيخ ؟ فقال : هذا رجل قد صحب محمداً صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله (١)  
ابن الحارث بن جزء الزبيدى . فقلت فابى شىء عنده ؟ فقال : احاديث سمعها من  
النبي صلى الله عليه وسلم . فقلت له قدمنى اليه حتى اسمع منه . فتقدم بين يدى فجعل يفرج  
الناس حتى دنا منه فسمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تفقه  
فى دين الله كفاه الله عز وجل همه ، ورزقه من حيث لا يحتسب »

قال ابو نعيم : هذا لا يعرف له تخريج الا من هذا الوجه عن ابن الحارث بن جزء  
وهو ما انفرد به محمد بن سماعة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة ، وقد روى عن النبي  
صلى الله عليه وسلم من طريق آخر مما يجانس هذا المتن وهو ايضا غريب . وهو :  
ما حدثناه : ابو الحسين محمد بن على بن حبيش المقرئ . ببغداد قال حدثنا : محمد بن  
القاسم بن هاشم . حدثنا : ابى . حدثنا : يونس بن عطاء بن سفيان الثورى عن ابيه  
عن جده عن زياد بن الحارث الصدائى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« من طلب العلم تكفل الله برزقه » . قال ابو نعيم : هذا الحديث من مفاريد يونس  
عن الثورى لا اعرف له راوياً غيره .

قال المصنف : واخبرنى بالحديث الاول الشيخ الامام العالم ابو الغنائم بن شيرويه

(١) لا عجب إذا اختلفوا فى وفاته من ٨٦ هـ الى ٩٩ هـ كما فى « شرح المسند »  
لعلى القارى بعد اختلافهم فى وفاة مثل ابى ابن كعب رضى الله عنه من ٩٨ هـ الى  
٣٢ هـ و طعن الذهبى فى احمد بن الصلت الحمانى حيث عده انفرد برواية هذا الحديث  
غير وارد لان عبد الله بن جعفر تابعه كما فى جامع بيان العلم (١-٤٥) لابن عبد البر  
وفيه ان فى جملة من رآهم ابو حنيفة من الصحابة انس بن مالك ، وعبد الله ابن الحارث  
رضى الله عنهما بل ساق المصنف الحديث بالطريقين وبطريق احمد بن محمد بن  
سماعة على ان الحمانى كم روى عنه الدارقطنى فى سننه ساكتا عليه بل فى الرواة عنه  
كثرة بل هذا الحديث مما اخرجه الجمال بن عبد الهادى فى « الاربعين المختارة »  
وبسط الكلام فى الحمانى فى « تأنيب الخطيب » .

ابن شهر دار بن شيرويه بهمدان في رجب سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة  
قال : اخبرنا والدي شهر دار بن شيرويه قال : انبأنا : الشيخان الامامان  
الحافظان ابوزكريا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن اسحاق بن مندة ، وابراهيم بن  
الفضل البآر الاصبهانيان بقرايتي على كل واحد منهما في المحرم سنة اثنتين وخمسمائة  
بهمدان رحمهما الله تعالى . قالوا : انبأنا : القاضي ابو سعيد عبد الملك بن عبد الرحمن  
ابن محمد السرخسي قال : انبأني . ابي عبد الرحمن (١) بن محمد بن احمد السرخسي بالبصرة  
هو المخرج لهذه الأحاديث قراءة عليه فأقر به . قال : انبأنا ابو احمد محمد بن عبد الله  
ريبب الوزير ابي العباس الاسفرايني املاء بمدينة السلام في ذي القعدة سنة ثمان  
وتسعين وثلاثمائة قال : انبأنا : ابو علي منصور بن عبد الله بن خالد بن احمد الذهلي ،  
انبأنا : ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عمرويه بن عبد الرحمن المروزي . حدثنا :  
ابو العباس احمد بن الصلت بن المغلس الحماني . حدثنا : بشر بن الوليد القاضي .  
حدثنا : ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي . قال : حدثنا : ابو حنيفة النعمان  
ابن ثابت رحمه الله قال : سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .

وبه قال : حدثنا : محمد بن عبد الله انبأنا : ابو علي الحسن بن علي بن محمد بن  
اسحاق اليماني الدمشقي . حدثنا : ابو الحسن بن بابويه الاسواري بشيراز  
حدثنا : جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني . حدثنا : يونس بن حبيب . حدثنا  
ابوداود الطيالسي عن ابي حنيفة رحمه الله قال : ولدت سنة ثمانين ، وقدم عبد الله (٢)  
بن انيس رضى الله عنه الكوفة سنة اربع وتسعين ورأيتاه وسمعت منه وانا ابن  
اربع عشرة سنة سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « حبك  
الشيء يعمى ويصم » .

وبه قال : انبأنا : محمد بن عبد الله . اخبرنا : ابو زفر عبد العزيز بن الحسن

(١) وهو من ثقات اهل العلم وقد ترجم له عبد القادر القرشي .

(٢) قال السيوطي لعله غير الجهني .

الطبري بأمل حدثنا : أبو بكر مكرم بن أحمد بن مكرم البغدادي حدثنا : أحمد (١) بن محمد بن سماعة . حدثنا : بشر بن الوليد القاضي . حدثنا : أبو يوسف القاضي . حدثنا : أبو حنيفة رحمه الله قال : ولدت سنة ثمانين وحججت مع أبي سنة ست وتسعين وأنا ابن ست عشرة سنة فلما دخلت المسجد الحرام رأيت حلقة عظيمة فقلت لأبي حلقة من هذه ؟ فقال : حلقة عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدمت وسمعته يقول : « من تفقه في دين الله كفاه الله همه ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .

وبه قال : أنبأنا : محمد بن عبد الله . حدثنا : أبو علي الحسن بن علي الدمشقي . حدثنا : أبو الحسن علي بن غياث القاضي البغدادي . حدثنا : محمد بن موسى . حدثنا : محمد بن عياش الجلودي عن التمام يحيى بن القاسم عن أبي حنيفة رحمه الله عن جابر (٢) بن عبد الله رضي الله عنه قال : جاء رجل من الانصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يا رسول الله ما رزقت ولداً قط ولا ولداً لي . قال : « أين أنت من كثرة الاستغفار ، وكثرة الصدقة ترزق بها الولد » . قال : فكان الرجل بكثرة الصدقة ويكثر الاستغفار قال جابر : فولد له تسعة من الذكور .

وبه قال : حدثنا : محمد بن عبد الله . حدثنا : أبو علي الحسن بن علي الدمشقي . حدثنا : أبو الحسن علي بن غياث القاضي . حدثنا : محمد بن موسى . حدثنا : محمد بن عياش الجلودي عن التمام يحيى بن القاسم عن أبي حنيفة رحمه الله قال : سمعت عبد الله ابن أبي أوفى (٣) يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة » .

وبه أنبأنا : محمد بن عبد الله . أنبأنا : أبو علي الحسن بن علي الدمشقي . حدثنا : أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن الحنفى املاء بالكوفة . حدثنا : طلحة بن

---

(١) وقع في الأصل محمد بن أحمد وهو مقلوب والصواب أحمد بن محمد .  
 (٢) أرسله أبو حنيفة عن جابر أرسله كما ترى ولم يقل « سمعت » لأنه لم يدركه .  
 (٣) أقل سن التحمل خمس سنوات عند المحدثين وكانت سن أبي حنيفة فوق ذلك على الأقوال كلها حينما مات ابن أبي أوفى بالكوفة .

سفيان عن هناد بن السرى عن ابي سعيد عن ابي حنيفة (١) عن وائلة بن الاسقع يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تظهر شماتة اخيك فيعافيه الله ويبتليك » .

وبه قال : حدثنا : محمد بن عبدالله قال : انبأنا : ابو على الحسن بن على الدمشقى حدثنا : ابو محمد عبد الله بن نمير الرازى . حدثنا : عبدالرحمن بن ابي حاتم الرازى حدثنا : عباس بن محمد الدورى حدثنا يحيى (٢) بن معين : ان ابا حنيفة صاحب الرأى سمع عائشة بنت عجرد تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اكثر جند الله فى الارض الجراد لا آكله ولا أحرمه » .

الباب الخامس : فى تفضيله على غيره .

الدليل على ذلك الكتاب : والسنة ، والمعقول .

اما الكتاب فقوله تعالى : « والسابقون الاولون » وقوله تعالى : « والسابقون السابقون أولئك المقربون » وقوله تعالى : « لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل » . فهذه الآيات تدل على ان السابق له مزية على من لاسبق له .

واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : « خير القرون القرن الذى انا فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » . فابو حنيفة رحمه الله ان لم يكن من القرن الثانى على رأى بعضهم فهو من القرن الثالث بلاخلاف وهذا حديث صحيح متفق عليه . فان قيل قد ورد فى مسلم : « امتى كالغيث لا يدرى اوله خير ام آخره » . قلنا الجواب عنه من وجهين

احدهما : ان ما ذكرنا متفق عليه . وما ذكرتموه من افراد مسلم فلا يقاوم ما ذكرنا .

الثانى : انا نحمل ذلك على ما بعد هذه القرون توفيقاً بين الاخبار اذ لا يجوز ان يكون احدهما ناسخاً للآخر لأنهما خبران والنسخ لا يرد على الاخبار .

(١) ارسله عن وائلة ولم يلقه .

(٢) لم يدرك يحيى بن معين ابا حنيفة وانما ارسل عنه ارسالا .

وقوله عليه السلام : « طوبى لمن رأى » أو رأى من رأى ، أو رأى من رأى من رأى .

وقوله عليه السلام : « لا تسبوا اصحابي فلو انفق احدكم مثل اذها ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه » . وكذلك تفضيل الصحابة على التابعين ، والتابعين على تابعي التابعين ما كان الالمزية السبق .

واما المعقول : فهو ان السابق افضل من اللاحق عند العقلاء وقد صرح الشافعي بفضل ابي حنيفة عليه حيث قال : الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة يدل على ما ذكرنا قول الشاعر :-

فلو قبل مبكها بكيت صباية بسعدى شفيت النفس قبل التندم  
ولكن بكت قبلي فهيج لي البكا بكها فقلت الفضل للتقدم  
فان قيل ان نبينا صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء عليهم السلام وهو خيرهم  
وافضلهم والقياس ان يكون من تقدمه افضل منه ، وقال عليه السلام : « لا تخيروني  
على موسى » . وفي حديث آخر : « لا تفضلوني على يونس بن متى » .  
قلنا هذا ، اشباهه من الأحاديث منه صلى الله عليه وسلم على مذهب التواضع  
والهضم من النفس وليس بمخالف لقوله : « انا سيد ولد آدم ولا فخر » لانه لم  
يقبل ذلك مفتخراً ، ولا متطاولاً به على الخلق انما قال ذلك ذا كراً للنعمة ومعترفاً  
بالمنة فيه . و اراد بالسيادة ما يكرم به في القيامة من الشفاعة إلا انا تركنا المعقول  
للنصوص ، وهو قوله عليه السلام : « انا سيد ولد آدم ولا فخر » . وقوله عليه  
السلام : « آدم ومن دونه تحت لوائى يوم القيامة ولا فخر » . وفيما نحن فيه لم يرد  
نص فيبقى اصل القياس .

الباب السادس : في تفضيل مذهبه على مذهب غيره . والدليل على ذلك من وجوه :-

احدها : تصريح الشافعي بقوله الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة وهذا  
اعتراف منه صريح لامدافعة فيه . وكذلك قول مالك فيه وقد تقدم ، وكذلك  
قول ابي نعيم وقد تقدم ايضا الى غير ذلك من اقاويل العلماء .

الوجه الثاني : من ثبت كونه افضل من غيره ثبت ان مذهبه افضل من مذهب  
غيره لان اعترافهم بفضله انما كان لفقهم وعليه .



الوجه الثالث : ما ذكره من اضطرار الناس إلى العمل بمذهبه في الباب الذى بلى هذا الباب وهو السابع .

الوجه الرابع : ما ذكره في الباب الثامن من اخذه بالكتاب والسنة الصحيحة ومخالفة الغير اياهما على ما يأتى ان شاء الله تعالى .

الباب السابع : فى ان الاخذ بمذهبه احوط للامام وادفع للخرج عن الأمة .  
اما بيان ان مذهبه اصلح للولاة فمسائل : —

منها : ان الرجل اذا كان له ارض خراج وعجز عن زراعتها ولم يقدر ان يؤدى خراجها قال ابو حنيفة : للامام ان يؤجرها ويأخذ الخراج من الاجرة ، وان لم يجد من يؤجره باعها واخذ الخراج من ثمنها رضى صاحبها ام لم يرض . وقال غيره ليس له ذلك .

ومنها : ان للامام اذا فتح بلدة من بلاد الكفر بالقهر والغلبة واراد ان يمن عليهم ويقرهم على املاكهم ويضع عنهم الجزية ولا يقسمها بين الغانمين جازله ذلك رضى الجند بذلك او لم يرضوا . وقال من خالفه ليس له ذلك الا برضى الغانمين او يقسمها عليهم .

ومنها : ان سلب المقتول من الكفار لا يكون للقاتل الا ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه . وقال غيره السلب للقاتل بغير اذن الامام .

ومنها : لو ان رجلا جنى جنابة فعززه الامام فمات من ذلك لاضمان على الامام عند ابي حنيفة . وقال غيره يجب الضمان .

ومنها : لو ان رجلا أحيا ارضا بغير اذن الامام لم يملكها . وقال غيره يملكها ولا يحتاج الى اذن الامام .

ومنها : لو ان عبد الرجل زنى ، او شرب الخمر ، او سرق كان للامام ان يقيم عليه الحد اذا ثبت ذلك عنده وليس لمولاه ان يقيم عليه الحد . وقال من خالفه لمولاه ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى اذن الامام .

ومنها : ان الاموال السائمة اذا ادى صاحبها زكاتها الى الفقير كان للامام ان يأخذها ثانيا . وقال غيره ليس للامام اخذها ثانيا .

ومنها : لو ان رجلا قتل لقيطاً متعمداً كان للامام استيفاء القصاص منه . وقال غيره ليس له ذلك .

ومنها : لو ان جنازة حضرت ومعهم الولي والسلطان كان السلطان اولي . وقال غيره الولي اولي الى غير ذلك من المسائل .

واما كون مذهبه ادفع للخرج عن الامة فمسائل : —

منها : « الطهارات » فان اكثر الناس لا ينوون نية الوضوء في الطهارتين وانما يصح هذا على مذهب ابي حنيفة ، وكذلك الدخول في الحمامات فانها نجسة عند الشافعي ومنها : « حل الشرب من اواني الخبز والوضوء منها » . فانها عند الشافعي نجسة فانه يخالطها شيء من الرماد ، وهذا امر شائع في جميع البلاد . وكذلك « الوقود بالسرجين » للطبخ والخبز وغيره فانه ينجس الاطعمة عنده وعند ابي حنيفة لا ينجس . وكذلك « شعر الميتة ، وعظمها ، وقرنها » طاهر عند ابي حنيفة وعنده نجس مع انه يعمل منه المناخل ، والمصافي ، والنسكاكين الى غير ذلك . وكذلك « النية » مقارنة التكبير في الاحرام عنده ولا يخفى ما فيه من الخرج ، وكذلك « البياعات » نحو بيع المعاطاة ، وبيع الصبي وشراؤه ، وبيع الغائب نحو بيع الجوز ، والبطيخ ، والرمان ، والخيار ، والقثاء ، والفقاع وما اشبه ذلك فان احداً من المسلمين قلما ينفك عن ذلك وكذلك « التناير » فانها تعمل بالعود وهو نجس عنده ، وكذلك « الحنطة » نجسة مالم تغسل وهذا كله مما يقل الاحتراز عنه ويشق على الناس ويخرج عليهم . وقد قال الله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج »

الباب الثامن : في اخذه بالكتاب والسنة الصحيحة ومخالفة الغير اياهما ، وهذا ايضاً مما يوجب ترجيح مذهبه ايضاً : —

اما الكتاب فقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » وعند غيره يجوز بشاهد ويمين . وكذلك قوله : « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم » وغيره خالف ذلك وقال : اذا زنى بامرأة وجاءت منه بنت جاز له أن يتزوج ابنته منها . وكذلك قول الله تعالى : « ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » قال الشافعي يجوز ان يأكل متروك التسمية عمداً وعندنا لا . وكذلك قوله تعالى :

« الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . قال الشافعي : وتغريب عام . وكذلك قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » قال الشافعي : ويضمن مع القطع . وكذلك قوله تعالى : « فاقرأوا ما نيسر من القرآن » وقال الشافعي : لا تصح صلواته بدون الفاتحة .

ومنها قوله تعالى : « النفس بالنفس » وقال الشافعي : إذا قتل المسلم ذمياً لا يقتل به . وهو مخالف لكتاب الله تعالى ، وكذلك الملتجئ إلى الحرم لا يقتل عندنا لقوله تعالى : « ومن دخله كان آمناً » . وقال الشافعي : يقتل . وكذلك اعتناق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين ، وكفارة الظهار بجزء لقوله تعالى : « فتحرير رقبة » من غير شرط كونها مؤمنة . وقال الشافعي : لا يجزيه إلا الرقبة المؤمنة وهو خلاف الكتاب . وكذلك عندنا الصوم في السفر أفضل إذا كان لا يجد المشقة لقوله تعالى : « وان تصوموا خير لكم » . وقال الشافعي : الاضطرار أفضل وهو مخالف للكتاب . وكذلك اكل لحم الخيل لا يجوز لقوله تعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها » . وقال الشافعي : يجوز أكل لحم الخيل وهو مخالف لكتاب الله تعالى . وأما السنة فمنها : —

( كتاب الطهارة ) « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ليس في الصحيحين . لنا فيهما : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه » . ولفظ مسلم « ثم يغتسل منه » .

مسألة : إذا تغير الماء بشيء من الطاهرات تغيراً يزيل اسم الاطلاق تجوز الطهارة به . روى ان ام هانيء كرهت ان يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز . ولنا حديث ام عطية قالت : توفيت إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « اغسلنها بسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً » . اخرجاه .

مسألة : يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة اذا اغتسلت بالماء وحجة المخالف في ذلك احاديث واهية وليس في الصحيحين منها شيء . ولنا حديث ميمونة قالت : أجنبت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت من جفنة ففضلت فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت : انى قد اغتسلت منها . قال :

« ان الماء ليس عليه جنابة ولا ينجسه شيء » . فاعتسل منه . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

مسألة : اذا مات في الماء ما ليس له نفس سائلة لم ينجسه ليس لهم فيه شيء صحيح .  
لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء » . انفرد به مسلم ووجهه انه اذا غمس يموت . وخرج البخارى من حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » .

مسألة : جلود الميتة تطهر بالدباغ . وقال احمد : لا . له احاديث واهية . لنا حديثان :—

أحدهما : ماروى ابن عباس رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ايما اهاب دبغ فقد طهر » انفرد به مسلم .  
والثاني : ماروى عن ابن عباس ايضاً قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال : « الا استمتعتم بجلدها . قالوا : يا رسول الله انها ميتة . قال : انما حرم أكلها » اخرجاه .

مسألة : شعر الميتة ، وعظمها ، وقرنها طاهر . وقال الشافعى نجس له في ذلك احاديث واهية . ولنا حديث : « انما حرم أكلها » .

مسألة : منى الآدمى وما يؤكل لحمه نجس اذا كان رطبا ، وان كان يابساً يجزىء فيه الفرق . وقال احمد والشافعى طاهر بكل حال . لها احاديث واهية والصحيح فيها حديثان :—

احدهما : حديث عائشة : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى فيه » اخرجه مسلم غير انه لاحجة فيه لانا نقول بموجبه انما الكلام في الرطب .

والثاني ايضاً : ضاف عائشة ضيف فامرت له بمعلقة صغرى ينام فيها فاحتلم فاستحيا ان يرسل بها وبها اثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة :

«لم أفسد علينا ثوبنا؟ . انما كان يكفيه ان يفركه باصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي» . قال الترمذى : هذا حديث صحيح ولا حجة فيه ايضا لان fark انما يكون لليابس ونحن نقول به ولو كان فيهما حجة فلا يقاومان ما كان في الصحيحين ؛ وهو ماروى سليمان بن يسار قال : اخبرتنى عائشة « انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج يصلى وأنا انظر الى البقع في ثوبه من اثر الغسل » .

مسألة : لا يجوز استقبال القبلة بيول ولا غائط . وقال الشافعى واحمد في الصحراء كذلك وفي البنيان روايتان الاصح الجواز . لهما ماروى ابن عمر قال : رقت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستدير الشام مستقبل القبلة اخرجه مسلم .

ولنا ماروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها » انفرد به مسلم وكذلك روى ابو ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا » اخرجاه . ولا حجة فيما رواه ابن عمر لانه يحتمل انه كان قاعداً على مثل هذه الحالة ولا يريد الحاجة . ولو صح انه كان يقضى حاجته فلا يقاوم ما ذكرناه لانه متفق عليه .

مسألة : الواجب في مسح الرأس مقدار الناصية . وقال احمد مسح الجميع واجب له ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه . اخرجاه . ولنا ماروى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على ناصيته ، ومسح على الخفين ، والعمامة اخرجاه ايضاً . فيحمل ما ذكره على الاستحباب وما ذكرناه على الوجوب توفيقاً بين الأخبار .

مسألة : تكرار المسح على الرأس لا يستحب . قال احمد والشافعى يستحب لهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً . قال الترمذى هذا حديث احسن شيء في هذا الباب واصححه وليس فيه حجة لانه لم يذكر المسح . وفي الصحيح ان

عثمان وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثم قال : ومسح برأسه ولم يذكر عدداً . ثم قال : وغسل رجله ثلاثاً . وكذلك روى عن علي أنه قال في حديثه : ومسح برأسه مرة . وقال الترمذى : حديث صحيح .

مسألة : لا يجوز المسح على العمامة والخمار خلافاً لآحمد . له ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته ومسح على العمامة أخرجاه . ولا حجة فيه لأنه إذا مسح على الناصية أجزأه فيبقى وجود المسح على العمامة وعدمها سواء .  
مسألة : يجوز المسح على الجوربين الثخينين . وقال الشافعي لا يجوز لنا ما روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على ناصيته والنعلين قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

مسألة : لا يحل الاستمتاع بالحائض الا فوق الأزار . وقال احمد يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج . له حديث أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها . ولم يجامعوها في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي فانزل الله عز وجل : « يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء » الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء الا النكاح » انفرد به مسلم . ولنا حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الأزار وهن حيض » اخرجاه .

( كتاب الصلاة ) : مسألة : للغرب وقتان اول وآخر . وقال مالك والشافعي وقت واحد واحتجوا باحاديث واهية . ولنا الاحاديث الصحاح منها قوله صلى الله عليه وسلم : « ان للصلاة اولاً وآخراً » وعدد الأوقات الحديث . وكذلك روى أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فقال له : « اقم معنا » فامر بلالاً في اليوم الأول أن يقيم حين وقع حاجب الشمس ، وفي اليوم الثاني آخر المغرب الى قبيل أن يغيب الشفق ، ثم امره بالعشاء الحديث ثم قال : « اين السائل عن مواقيت الصلاة . الصلاة بين هذين » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وكذلك روى مسلم : « الوقت بين هذين » وكذلك روى مسلم أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى كل صلاة في وقتين . وعن النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا قدم العشاء فابدأوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا » . اخرجاه .

مسألة : الاسفار بالفجر افضل . وقال الشافعي التغليس افضل . له ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اى العمل احب الى الله عز وجل قال : « الصلاة على وقتها » اخرجاه غير انه لاحجة فيه فانا نقول بموجه لان الاسفار وقت لها ولم يخرجها الحديث الآخر : « اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله » وهو غير صحيح قد ذكره الجماعة في الموضوعات . وكذلك روى احاديث لا يقوم بها حجة . وله حديث عائشة : « ان نساء من المؤمنات كن يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى اهلبيهن ما يعرفن احد من الغلس » اخرجاه ولا حجة فيه لاننا لانكر ان الصلاة في ذلك الوقت جائزة وانما الكلام في الافضلية . وكذلك روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل في صلاة الغداة حين يعرف احدنا جلسه . اخرجاه ولا حجة فيه لما تقدم بل هو حجة لنا . ولنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجركم » قال الترمذى : هذا حديث صحيح . وهو صريح في الباب فكان العمل به اولى .

مسألة : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر خلافا للشافعي رحمه الله فانه يقول انها الفجر . له ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » وروى مسلم في صحيحه « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » فقرأنا ما شاء الله ثم نسخها « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » ولنا ما روى مسلم في صحيحه : « ان المشركين حبسوا النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر فقال عليه السلام : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ملائكة الله اجوافهم وقبورهم ناراً » وكذلك روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب : « ملائكة الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا كما عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » اخرجاه .

مسألة : البسمة ليست آية من كل سورة . وهي آية من الفاتحة عند احمد وعنه روايتان . وعند الشافعي آية من كل سورة له احاديث واهية لا يقوم بها حجة . لنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى : قسمت الصلاة

بيني وبين عبدى نصفين . ولعبدى ما سأل وإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين . قال الله تعالى حمدنى عبدى » الحديث انفرد باخراجه مسلم . وكذلك روى مسلم والبخارى من حديث انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلف ابى بكر، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم وفى لفظ « فلم أسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » وفى لفظ « فكانوا لا يستفتحون القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم » . وقال الدارقطنى : كل ما روى عن النبي صل الله عليه وسلم فى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فليس بصحيح فاما عن الصحابة فنه صحيح ومنه ضعيف .

مسألة : تصح الصلاة بدون الفاتحة خلافا للشافعى واحمد لهما : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » أخرجاه وكذلك فى رواية اخرى عن مسلم « فهى خداج غير تمام » . ولنا ما ورد فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال : « كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » والعمل بما ذكرناه أولى لانه موافق للكتاب . واما حديثهم فيحمل على نفي الفضيلة . ونحن نقول به ان قراءة فاتحة الكتاب واجبة . وبترك الواجب لا تفسد الصلاة . وانما تفسد بترك الفرض يؤيد ما ذكرناه حديثهم الثانى « فهى خداج غير تمام » وهذا صريح فى ان الصلاة ناقصة ونحن نقول به فكان العمل بما ذكرناه أولى توفيقاً بين الاخبار وجمعاً بين العمل بالكتاب والسنة .

مسألة : افضل التشهد تشهد ابن مسعود رضى الله عنه وهى : « التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » الى آخره . يروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجاه . وقال الشافعى تشهد ابن عباس رضى الله عنه افضل وهو : « التحيات المباركات الصلوات لله الى آخره » . قال فيه الترمذى : هذا حديث حسن غريب فكان العمل بما ذكرناه أولى . وقال الترمذى : اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد حديث ابن مسعود وعليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين .

مسألة : اذا شك فى عدد الركعات تحرى فان لم يكن له ظن بنى على اليقين .



وقال الشافعي : لا يتحرى ويبنى على اليقين ، . له ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر او اعادة صلى ام اثنتين فليبن على واحدة ، وان لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فليبن على اثنتين ، فان لم يدر اثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدة » قال الترمذى : هذا حديث صحيح . وقال عليه السلام : « اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين » انفرد به مسلم . ولنا ماروى عنه عليه السلام انه قال : « اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب » اخرجاه والعمل به اولى .

مسألة : لا يجوز الصلاة نفلا عند قيام الشمس للظهيرة . وقال الشافعي يجوز التنفل في ذلك الوقت في يوم الجمعة خاصة . له ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة » قال ابو داود : وهو مرسل ، وابو خليل في اسناده لم يسمع من قتادة : ولنا ماروى عنه صلى الله عليه وسلم . انه نهى عن الصلاة في هذا الوقت اخرجاه .

مسألة : القنوت في الفجر غير مسنون . وقال الشافعي مسنون له أحاديث غير صحاح : ولنا حديث انس : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه . اخرجاه فلا يعارضه غيره .

مسألة : الافضل في القنوت قبل الركوع وبه قال مالك . وقال احمد والشافعي بعد الركوع لهما حديث انس : « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً » . اخرجاه : ولنا ان عاصم الاحول سأل أنساً عن القنوت اقبل الركوع او بعد الركوع فقال : قبل الركوع . فقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع . فقال : كذبوا : اخرجاه . فيحمل ما ذكره على القنوت في صلاة الفجر ، ويحمل ما ذكرناه على القنوت في الوتر توفيقاً بين الاخبار ولأن أنساً رضى الله عنه أنكر الرواية الاولى .

مسألة : يجوز الجمع في عرفة ولا يجوز في السفر . وقال الشافعي يجوز الجمع في السفر والحضر . وقال احمد يجوز في السفر . دليلهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يرتحل قبل ان ترتفع الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم ينزل (م ٤ — الانتصار)

فيجمع بينهما . واذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب . وعن ابن عباس قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاتين في السفر المغرب والعشاء ، والظهر والعصر » . اخرجاه . غير انه لاحجة فيهما لانا نقول بموجبهما لانه قال : اخر الظهر الى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ومعناه انه صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها والذي يؤيد ما ذكرناه انه لا يجوز الجمع بين الصبح والظهر بالاجماع . والعلة فيه ما ذكرنا . ولنا حديث ابن مسعود : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب وصلاة العشاء بجمع ، وصلى صلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها اخرجاه .

مسألة : لايسن التطوع قبل صلاة العيد ولا بعدها عندنا . وبه قال احمد وقال الشافعي يسن . لنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر فلم يصل قبلها ولا بعدها . وهى رواية ابن عباس ، ورواية ابن عمر : خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها . قال الترمذى الحديثان صحيحان .

مسألة : لا يصلى على الجنازة عند طلوع الشمس ولا بعد قيامها وغروبها . وبه قال احمد . وقال الشافعي يجوز . لنا حديث عقبة بن عامر : « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نصلى فيهن ، او نقبر فيهن موتانا » . انفرد به مسلم .

مسألة : يكره الجلوس قبل ان توضع الجنازة . وبه قال احمد . وقال الشافعي لا يكره . لنا « اذا رأيت الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » اخرجاه . مسألة : اذا تصدق عن الميت صحح وانتفع به . وبه قال احمد . وكذلك قال في الصلاة والقراءة : وقال الشافعي لا يصح من ذلك شيء . لنا ما روى ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو غائب فقال يا رسول الله : ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها ان اتصدق عنها بشيء ؟ قال : « نعم » . قال : فاني اشهد ان حائطي (١) المخرف صدقة عنها . انفرد به البخارى .

(الزكاة) مسألة: الزكاة واجبة في الخيل السائمة . وقالوا لازكوة في الخيل دليلهم :

(١) اى بستانى الذى يسمى المخرف ، والمخرف فى الاصل مجنى الثمار وعند الخطابي بزيادة الف بعد الراء .

« عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » ولنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال : « ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر » اخرجاه . وما ذكرناه اولى لان حديثهم ليس في الصحاح ولو صح فيحمل على ما اذا لم تكن للتجارة والاستئمان .

(الصوم) مسألة : الصائم اذا اكل ناسيا لم يبطل صومه : وقال مالك : يبطل . لنا حديث ابي هريرة : « من نسي فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه » اخرجاه . مسألة : لا تكره القبلة للصائم اذا أمن على نفسه . وقال مالك تكره . لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم . اخرجاه . وله ان رجلا قبل امرأته وهما صائمان فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك : فقال : « فقد أفطرا » وهذا ليس بشيء .

مسألة : الحجامة لا تفطر الصائم لما روى ابن عباس : « ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم » قال فيه الترمذي هذا حديث صحيح . واحتج المخالف بما روى « افطر الحاجم والمحجوم » وهو حديث ضعيف (١) .

(الحج) مسألة : القران أفضل من الافراد لما روى انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة يقول : « لبيك عمرة وحجا » اخرجاه . وقال الشافعي الافراد أفضل . وله ما رواه مسلم في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وهذا من افراد مسلم . وحديثنا متفق عليه .

مسألة : يصح نكاح المحرم . وقال احمد لا يصح العقد . لنا حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم . اخرجاه . وله : « لا ينكح المحرم ولا ينخطب » وهو من افراد مسلم .

(الشفعة) مسألة : الشفعة تستحق بالجوار . وقال الشافعي لا تستحق . لنا قوله عليه السلام : « الجار احق بصقبة » اخرجاه . وله قوله عليه السلام : « الشفعة فيما لم يقسم » انفرد به البخارى وحديثنا اولى لانه متفق عليه .

(الاجارة) مسألة : يجوز اخذ الاجرة على الحجامة . وقال احمد لا يجوز الاجارة . لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرة اخرجاه . وله احاديث ضعاف .

(١) عند بعضهم أو مؤول .

(النكاح) مسألة: الاشتغال بالنكاح افضل من التخلي لنفل العبادة . لنا قوله صلى الله عليه وسلم : « لكن أصوم ، وأفطر ، واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » . وقال الشافعي الاشتغال بالتخلي للنفل افضل وله فيه أحاديث واهية .

مسألة : النكاح بغير الولى يصح . وقال الشافعي لا يصح . لنا . قوله صلى الله عليه وسلم : « الايم احق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها » وكذلك روى عن خنساء ابنة حرام ان اباهما زوجها وهى كارهة وكانت ثيبة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها انفرد به البخارى . ودليل الشافعي فى ذلك احاديث ضعاف .

مسألة : يجوز النكاح بلفظ الهبة والتمليك وما كان فى معناه . وقال الشافعي لا يجوز الا بلفظ التزويج والانكاح . لنا ما روى ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهبة نفسى فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر وصوبه ثم طأ طأ رأسه الحديث بطوله . وفى آخره قال : « قد ملكتكم بما معك من القرآن » . اخرجاه فى الصحيحين .

مسألة : اذا كان الولى ممن يجوز له التزويج يجوز له ان يتولى طرفى العقد كابن العم ، والمعتق . لنا ما روى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعتق صفية بنت حبي وجعل عتقها صداقها اخرجاه فى الصحيحين . وقال الشافعي ليس له ذلك .

مسألة : اذا تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا جاز ولها مهر مثلها . وقال الشافعي لا يصح النكاح . ولنا ما روى عن علقمة قال اتى عبد الله فى امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها فاختلفوا اليه فقال : ارى لها مثل صداق نساءها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق بمثل ما قضى . قال الترمذى هذا حديث صحيح .

مسألة : اذا تزوج امرأة على امرأة كانا فى القسم سواء ولا تفضل الثانية بشيء . وقال الشافعي تفضل البكر بسبع ، والثيب بثلاث . لنا ما روى عن ام سلمة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال : « انه ليس لك على اهلك هو ان فان شئت سبعت لك ؛ وان سبعت لك سبعت لنسأتي » انفرد به مسلم . وله ما روى ان انس بن مالك قال : لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكنه قال : السنة اذا تزوج الرجل البكر على امرأته اقام عندها سبعا ؛ واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا قال الترمذى : هذا حديث صحيح وما ذكرناه اولى لوجهين :

احدهما : ان حديث انس غير مرفوع .

والثاني : ان ما انفرد به مسلم اقوى مما انفرد به الترمذى .

(الطلاق) مسألة : ارسال الثلاث في طهر واحد بدعة وحرام . وقال الشافعى : مباح . لنا ما روى ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقال : « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله ان يطلق لها النساء » اخرجاه فى الصحيحين .

(اللعان) مسألة : المتلاعنان لا تقع الفرقة بينهما الا بتفريق الحاكم . وقال الشافعى : تقع بلعان الزوج وحده . لنا . ما روى عن ابن عمر انه سئل عن المتلاعنين ايفرق بينهما فقال : نعم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما بعد ان تلاعنا اخرجاه فى الصحيحين فان قيل فى الصحيحين ايضا من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاسبيل لك عليها » قلنا : انما ظن ان له المطالبة بالمهر وهذا فى تمام الحديث انه قال يا رسول الله مالى قال : « لامل لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلت من فرجها ، وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها » .

(القصاص) مسألة : يجرى القصاص فى كسر السن كما يجرى فى قلعها . وقال الشافعى : لا يجرى فى الكسر لنا حديث انس ان الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسر سنها ففرضوا عليهم الارش فابوا ، فطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بالقصاص الحديث بطوله انفرد به البخارى .

(القسامة) مسألة : يبدأ فى القسامة بايمان المدعى عليهم . وقال احمد بايمان المدعين . لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : « تأتون بالبينة على من قتله . قالوا ما لنا ببينة . قال : فتحلفون . قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة اخرجاه . وفي الصحيحين بدأ انه بايمان المدعين وماذكرناه اولى لقوله عليه السلام: « البينة على المدعى واليمين على من انكر » .  
 (الحدود) مسألة : حد الزنا لا يثبت الا باقراره اربع مرات . وقال الشافعي : يثبت باقراره مرة واحدة . لنا حديث ابي هريرة قال : جاء معاذاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انه قد زنى . فاعرض عنه . ثم جاءه من شقه الآخر فقال يا رسول الله انه قد زنى فامر به في الرابعة فرجم . وفي الصحيحين فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « أبك جنون ؟ قال : لا يا رسول الله . قال : أحصنت ؟ قال : نعم يا رسول الله . قال : اذهبوا به فارجموه » .

مسألة : حد الشرب ثمانون . وقال الشافعي اربعون . لنا : ان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر وهذا حديث صحيح . فان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد نحواً من اربعين . قلنا كان تعزيراً لاحداً لانه لو كان حداً لما جاز لهم المجاوزة .

(السير) : مسألة : لا يقتل الشيخ الفاني ، ولا الرهبان ، ولا العميان ، ولا الزمنى ، ولا المرأة الا ان كان لهم رأى ، وقال الشافعي يقتلون في أحد قولي . لنا ما روى ان امرأة وجدت في بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ونهى عن قتل النساء ، والصبيان . قال الترمذي هذا حديث صحيح .

(الصيد) مسألة : اذا اكل الكلب من الصيد لم يؤكل خلافاً لاحد قولي الشافعي ، وقولي احمد ، وقول مالك . لنا ما روى عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكله ، واذا اكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه » . اخرجاه .

هذا آخر ما أردنا ذكره من الانتصار والترجيح ولم نستقص من كل باب

الغاية ولا بلغنا النهاية ، وانما ذكرنا من كل باب نبذة إذ كلف المقصود

منه الاختصار كيلا يؤدي الى الملل والاضجار

تم الكتاب بحمد الله وعونه

والحمد لله أولاً وآخراً

## فهرس الانتصار

صفحة

- ٤ - ٣ كلمة عن المفاضلة بين الأئمة ، وكتاب الانتصار ، وترجمة المؤلف ،  
شيوخه ، وتلاميذه ، ومؤلفاته . للعلامة المحدث الكبير مولانا  
صاحب الفضيلة الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري
- ٥ مطلع «الانتصار» وابواب الكتاب
- ٧ - ٦ ثناء المحدثين على أبي حنيفة ، وتوثيقهم اياه وروايتهم عنه
- ٨ وجوه الجواب عن المثالب المعزوة اليه .
- ٩ نبذة من مناقبه رضى الله عنه .
- ١٤ - ١٠ من لقيهم ابو حنيفة من الصحابة ورواياته عنهم - روايته عن انس ،  
وابن جزء ، وابن ابي اوفى وغيرهم رضى الله عنهم .
- ١٦ - ١٥ تفضيل أبي حنيفة على من سواه - دليل ذلك في الكتاب ، والسنة ، والمعقول .
- ١٧ - ١٦ تفضيل مذهبه على مذهب غيره ، والتدليل على ذلك من وجوه .
- ١٨ - ١٧ بيان ان مذهبه احوط وادفع للخرج - وذكر نماذج من المسائل في ذلك .
- ١٩ - ١٨ اخذه بالكتاب - مسائل تدل على ذلك .
- ٢١ - ١٩ تمسكه بالسنن الصحيحة ، وسرد مسائل من شتى الابواب تدل على  
ذلك . مسائل من الطهارة .
- ٢٦ - ٢ مسائل من الصلاة ، مسائل من الزكاة .
- ٣٠ - ٢٧ مسائل من الصوم ، والحج ، والشفعة ، والاجارة ، والنكاح ،  
والطلاق ، واللعان ، والقصاص ، والقسامة ، والحدود ، والسير ، والصيد .





